تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد والمسائل المتعلقة به في ضوء فقه النوازل

د.ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري*

سلم البحث في ١٤٤١/١/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/٩هـ

ملخص البحث:

من الإشكالات التي تواجه الأقليات المسلمة في كثير من دول العالم قلة المراكز الإسلامية، ومنع التجمعات الكثيرة ولو لأداء العبادة، ومع رغبة الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين في المحافظة على صلاة الجمعة؛ لما لها من فوائد عديدة، فضلا عن وجوبها، اضطرت بعض المراكز الإسلامية لتكرار صلاة الجمعة في المسجد، ونظرا لأهمية هذا الموضوع لتعلقه بقضية واقعية حادثة لا يمكن إنكارها، وحاجة الأقليات المسلمة إليه، جاء هذا البحث بعنوان:(تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد والمسائل المتعلقة به في ضوء فقه النوازل) للرد على تلك الاستفسارات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقد تناولت في هذا البحث تعدد صلاة الجمعة في ضوء فقه النوازل والمسائل المفرعة والمترتبة على القول بصحة الجمعة الثانية في المسجد الواحد ثم ذكرت أهم نتائج البحث وبالله التوفيق.

Abstract:

Problems facing Muslim minorities in many countries of the world include the lack of Islamic centres, the prohibition of many gatherings even for worship, and the desire of Muslim minorities in non-Muslim countries to maintain Friday prayers; Because of its many benefits, as well as its imperative, some Islamic centres have had to repeat Friday prayers in the mosque.Given the importance of this subject to a real issue that is an undeniable incident and the need of Muslim minorities for it, this research is entitled: (Repeat Friday prayers in the one mosque and related matters in the light of the jurisprudence of the descendants) to respond to these queries in the light of the provisions of Islamic jurisprudence.In this research, I addressed the multiplicity of Friday prayers in the light of the jurisprudence of the houses and the branching issues of saying the health of the second Friday in the one mosque.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير عباد الله أجمعين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد: فإن نعم الله تعالى على عباده كثيرة جليلة، وإن من هذه النعم التي تستوجب شكر المنعم سبحانه جل وعلا نعمة التمكين لعباد الله المؤمنين

* أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيز، والمستشار بوزارة التعليم العالي سابقاً

في الأرض، ليتوجهوا لله تعالى بالعبادة ويوحدوه كما أمر، والملحوظ بحمد الله أن أعداد المسلمين في ازدياد داخل البلاد الإسلامية أو خارجها؛ لكنهم في بلاد الإسلام ممكنون في الجملة بحمد الله من أداء عباداتهم على وجهها الأكمل دون عوائق، في الوقت الذي يواجه المسلمين خارج بلاد المسلمين عوائق كثيرة في أداء العبادات، ومن الإشكالات التي تواجه الأقليات المسلمة في كثير من دول العالم قلة المراكز الإسلامية، ومنع التجمعات الكثيرة ولو لأداء العبادة، ومع رغبة الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين في المحافظة على صلاة الجمعة؛ لما لها من فوائد عديدة، فضلا عن وجوبها، اضطرت بعض المراكز الإسلامية لتكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد تفاديا للمعوقات، وتحقيقا للرغبات، وإعانة على أداء الواجبات.

- ولما كانت هذه المسألة من نوازل العصر، كان لزاما أن يبحث مشروعية ذلك الفعل في الفقه الإسلامي؟
- وما هو الأصل الذي تخرج عليه هذه المسألة؟
- وما هو الأثر الفقهي المترتب على ذلك؟

ونظرا لأهمية هذا الموضوع لتعلقه بقضية واقعية حادثة لا يمكن إنكارها، وحاجة الأقليات المسلمة إليه، جاء هذا البحث بعنوان:(تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد والمسائل المتعلقة به في ضوء فقه النوازل) للرد على تلك الاستفسارات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

البحث الأول: بعنوان: (حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد) د.محمد بن علي بن إبراهيم آل فائع.(يقع هذا البحث في ٢٨ صفحة)؛ وهو من منشورات مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بطنطا، العدد الحادي والثلاثون، سنة ٢٠١٦م؛ وقد بين البحث فضل صلاة الجمعة وأهميتها، وحكم تعدد الجمعة في المصر الواحد، وحكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

والفرق بين هذا البحث وهذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

١- لم يبين البحث العلاقة بين حكم تعدد الجمعة في المصر الواحد، وحكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، في حين بينت هذه الدراسة العلاقة بين المسألتين.

٢- لم يؤصل البحث حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد تأصيلا كافيا في حين جاءت هذه الدراسة مؤصلة لهذه المسألة ببيان الفروع المخرجة عليها والإشكالات الطارئة .

٣- لم يبين هذا البحث أثر تعدد الجمعة في المصر الواحد لغير حاجة على صحة الصلاة، وجاءت هذه الدراسة ببيانها.

٤- لم يتناول البحث المسائل المفرعة والمترتبة على القول بصحة الجمعة الثانية في المسجد الواحد، في حين جاءت هذه الدراسة مبينة لذلك من خلال بيان حكم صلاة الجمعة قبل الزوال للحاجة لذلك، وحكم إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية.

٥- لم يهتم البحث ببيان رأي المجامع الفقهية ودور الإفتاء المختلفة، في حين اهتمت هذه الدراسة ببيان ذلك في مسائل البحث.

البحث الثاني بعنوان:(السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية)، د.منصور بن عبد الرحمن بن عبدالله الحيدري.مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، العدد الحادي والأربعون، شوال ١٤٣٧هـ.(يقع هذا البحث في ٨٢ صفحة) وهو بحث مفيد في بابه. وهذا البحث اهتم بدراسة المسألة من باب السياسة الشرعية حيث بين أن مقصوده، هل يجوز لإدارة المركز الإسلامي -بحكم كونها صاحبة الولاية شرعا- أن تسنح أو تمنع تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد التابع لها لوجود سبب شرعي يقتضى ذلك؟

والفرق بين هذا البحث وهذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

لم يتناول البحث المسائل المفرعة والمترتبة على القول بصحة الجمعة الثانية في المسجد الواحد، في حين جاءت هذه الدراسة مبينة لذلك من خلال بيان حكم صلاة الجمعة قبل الزوال للحاجة لذلك، وحكم إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، متتبعا أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، مقارنا بينها، مستدلا ومناقشا ومرجحا حسب ما تقتضيه الأدلة.

وقد قمت بما يلي:

١.عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، فإذا كان الاستدلال بآية كاملة أذكر اسم السورة ورقم الآية، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية أقول من الآية كذا.

٢.خرجت الأحاديث النبوية من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من سائر دواوين السنة مع بيان حكم علماء الحديث عليه ما

أمكن.

٣.وثقت الأقوال والنصوص من المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٤.أوردت الخلاف الفقهي في المسائل الخلافية مع بيان أدلة كل قول وما أورد عليها من مناقشات وردود ملتزما ببيان الراجح حسب ما تقتضيه الأدلة.

٥.لم أتعرض للأعلام بالترجمة لا بقليل ولا بكثير، بغية الاختصار والتركيز على موضوع البحث.

٦.عند الاقتباس أضع النص بين حاصرتين مع الإحالة للمصدر في الحاشية، وإن تصرفت في النص بتوضيح أو اختصار أشرت لذلك في موضعه.

٧.وثقت النصوص والنقولات في حاشية كل صفحة باختصار؛ وأما الوصف التفصيلي للمصادر فقد جعلته في قائمة المصادر والمراجع نهاية البحث.

الخطة التفصيلية:

تناولت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تناولت فيها: أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته التفصيلية.

المبحث الأول: تعدد صلاة الجمعة في ضوء فقه النوازل.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأثره على صحتها.

المطلب الثاني: تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد.

المبحث الثاني: المسائل المفرعة والمترتبة على القول بصحة الجمعة الثانية في المسجد الواحد.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه، وينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
تعدد صلاة الجمعة في ضوء فقه النوازل

نظرا لزيادة عدد المسلمين في بلاد غير المسلمين، مع قلة المساجد، ووجود المعوقات كمنع بعض الحكومات من التجمع الكثير ولو للعبادة، اقترحت بعض المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد

تفاديا للعقبات وتحقيقا للرغبات، كتقسيم المصلين إلى عدة أفواج، كأن تأتي مجموعة لصلاة الجمعة، ثم تعقبها مجموعة أخرى تقيم الجمعة مرة ثانية في ذات المسجد.

وقد كثرت الاستفسارات حول هذه النازلة، وبالبحث في كتب الفقهاء وجد أن أقرب المسائل لهذه المسألة مما نص عليه الفقهاء (تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد) [1]، لذلك يلزم أولا بيان خلاف الفقهاء في حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، ثم بيان خلاف المعاصرين في تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأثره على صحتها.

المطلب الثاني: تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد.

المطلب الأول
تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأثره على صحتها
الفرع الأول: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد

تحقيقا لمقاصد صلاة الجمعة في الشريعة الإسلامية وعظيم فضلها، حرص الصدر الأول من المسلمين على صلاة الجمعة في مسجد واحد في كل مصر، فلما اتسع العمران، وفترت الهمم، بدأ ظهور تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لحاجة؛ كضيق مسجد واحد، أو لبعد المسافات ومشقة الحضور للمسجد الجامع، أو لغير حاجة؛ كفتور الهمم، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

اختلف الفقهاء -رحم الله الجميع- في ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لحاجة، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية، وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية، ووجه عند الشافعية،

---

(١) مسألة تعدد الجمع في البلد الواحد كالأصل لمسألة إقامة صلاة الجمعة مرتين . www.islamweb.net، وورد سؤال إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث يقول : بعض المساجد تضيق بالمصلين يوم الجمعة مما يضطرون معه إلى الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المارة والتجار، مما دعا بعضهم إلى شكوى ذلك للسلطات الرسمية، الأمر الذي حدا ببعض تلك السلطات إلى منع الصلاة في الشوارع، بل وصل الحال حتى إلى التهديد بإغلاق المسجد، فهل يجوز للجمعية القائمة على المسجد أن تقيم الجمعة مرتين في المسجد الواحد؟ الجواب :تناول الفقه الإسلامي منذ القديم مسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد، ....ومثل ذلك قضية السؤال، فتارة لضيق المكان وكثرة المصلين، وتارة لتعذر اجتماع الناس في وقت واحد، كما هو حاصل بحكم طبيعة التزام الناس بأعمالها ووظائفها في أوروبا، والمساجد قليلة في البلدة الواحدة. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.amjaonline.org

والصحيح من مذهب الحنابلة [١]؛ وهذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين، وبه أفتت دور الإفتاء في الكثير من البلدان منهم: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، والأردنية.[٢]

• القول الثاني: عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقا، وهو الرواية الثانية عن أبي يوسف من الحنفية، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة.[٣]

• القول الثالث: جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقا، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وابن حزم الظاهري.[٤]

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب إلى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد للحاجة بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول، كما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

ومنه: – قوله – تعالى –:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[٥]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/٢ –١٢١) وذكر فيه توجيه الرواية عن أبي يوسف وأن الحاجة تندفع بمسجدين فقط ؛ وذلك لأن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة فلدفع هذا العسر جوزنا إقامتها في موضعين، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجويزها في موضعين فلا نجوزها في أكثر من ذلك، وينظر أيضا: الذخيرة للقرافي (٣٥٤/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٨/٢) ؛ وفيه:" الوجه الثاني.... تجوز إقامة الجمعة في مواضع بحسب الحاجة الداعية إليه"، المبدع في شرح المقنع (١٦٨/٢).

(٢) تراجع فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٧/٨)، https://www.dar-alifta.org. فتوى بتاريخ (٢٣/شوال/١٤٣٧هـ)، الموافق (٢٠١٦/٧/٢٨م). https://www.aliftaa.، قرار رقم: (٢٢٧) (٢٠١٦/١١) حكم تعدد الجمعة في البلدة الواحدة.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٢٠/٢)، التاج والإكليل (٥٢٢/٢)، الأم للشافعي (٢٢١/١)، المبدع في شرح المقنع (١٦٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/٢)، جاء فيه:" الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى– أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك".أهـ.، وقيد بعض الحنفية الجواز بثلاث مواضع فقط؛ للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه، قالوا: عليه تحمل هذه الرواية، والراجح الإطلاق. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٣/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٨/١)، البناية شرح الهداية (٩٣/٣). المحلى بالآثار لابن حزم (٢٥٨/٣).

(٥) سورة الحج من الآية ٧٨.

وجه الدلالة: أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، والتكليف بصلاة الجمعة في مسجد واحد مع الحاجة إلى غيره فيه حرج شديد والحرج يندفع بالتعدد بقدر الحاجة.(١)

ثانيا الأثر:

فقد ثبت أن عليا، ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري، فيصلي بهم.(٢)

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز إقامة صلاة العيد في أكثر من موضع، ولما جاز هذا في صلاة العيد جاز ذلك في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان.(٣)

ثالثا المعقول، ومنه:

١- أن الضرورة داعية إلى إقامتها في مواضع: لأنه لو لم يجز لأهل هذا المصر العظيم أن يصلوا إلا في موضع واحد لطال اتصال الصفوف، ولخرج عن حد المتعارف، وخفي عليه اتباع الإمام، لأن الإمام إن كبر على العادة لم يصل التكبير إلى آخرهم إلا بعد تكبيره لركن ثان، فيلتبس عليهم التكبير، وتختلط عليهم الصلاة، وإن كبر وانتظر بلوغ التكبير إلى آخرهم طال الزمان، وتفاحش الانتظار.(٤)

٢-أنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير.(٥)

٣- أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، قياسا على صلاة العيد.(٦)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقا بما يلي:

١- لما فتحت الأمصار في زمن النبي ﷺ والخلفاء من بعده لم يثبت أن أحدا اتخذ في كل مصر أكثر من مسجد واحد لإقامة الجمعة، والجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبي ﷺ فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله، فكان مما وصف به الجمعة وجعله

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٨/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢) برقم (٥٨١٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٢/٥) برقم: (٦٩٧١)، وينظر: كنز العمال (٦٣٩/٨)، (٢٤٥١٤)، المغني (٢٤٨/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦١/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٩/٢)، المغني (٢٤٨/٢).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٦٩/٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٢).

شرطا لها أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد في أول الأمر وعند انتشار المسلمين وكثرتهم، ثم جرى عليه الخلفاء ﷺ بعده، ولو جاز إقامة الجمعة في موضعين لأبان النبي ﷺ ذلك ولو مرة واحدة إما بقوله أو بفعله.(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن "ترك النبي ﷺ والخلفاء بعده إقامة جمعتين في البلد الواحد، فلغناهم عن إحداهما؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولكن لما دعت الحاجة بعد النبي ﷺ وأصحابه إلى إقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد صليت في أماكن ولم ينكر ذلك فصار إجماعا." (٢)

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا جُمُعَةَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ».(٣)

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم جواز الجمعة في موضعين.(٤)

ويجاب عن الاستدلال بأثر ابن عمر ﷺ: أن دلالة هذا الأثر محمولة على أن صلاة الجمعة لا تقام في المساجد الصغار ويترك المسجد الكبير.(٥)

٣- في تجويز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل للجماعة، وإقامة الجمعة تعد من أعلام الدين فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها، وإنما سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها.(٦)

ويجاب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن إقامة الجمعة في موضعين في المصر الواحد يؤدي لتقليل الجماعة، إذ لا تعارض بين استدعاء الجمعة للجماعات وبين جواز تعدد المواضع عند الحاجة، بل تعدد المواضع أولى من عدم التمكن من حضورها لضيق مكان أو غيره.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد مطلقا بما يلي:

١- حديث عَلِي ﷺ يرفعه للنبي ﷺ قَالَ: «لا جُمُعَــةَ وَلا تَشْرِيقَ إِلا فِي مِصْــرٍ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢١/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٨/٢).
(٢) بتصرف يسير من المغني لابن قدامة (٢٤٨/٢)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٥/٨).
(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٢/٤) برقم (٦٥٧٦).
(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٠٨/٢).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٢).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٣/٢)

جَامِعٍ».[١]

وجه الدلالة: إنما شرط ﷺ لإقامة الجمعة المصر الواحد وهذا الشرط في حق كل فريق.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث علي ﷺ لا يصح رفعه للنبي ﷺ، كما بينه الحفاظ، حتى أثر علي موقوفا اختلف في صحته، وإن سلمنا صحة الموقوف فغاية ما فيه أنه يحمل على اشتراط المكان الذي تقام فيه الجمعة لا على تعدد الجمع.[٣]

٢- إذا كان المصر كبيرا فإن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، والحرج في الشرع مدفوع، وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج، ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سببا لتهييج الفتنة، وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك.[٤]

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

- الوجه الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل.[٥]
- الوجه الثاني: يحمل القول بجواز تعدد الجمعة في أكثر من موضع على الحاجة لا على الإطلاق.[٦]

قال السبكي: "دعوى أنه حيث لا حاجة، معلوم التحريم من الدين بالضرورة

---

(١) أخرجه موقوفا على علي عبد الرزاق في المصنف (١٦٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٣) برقم (٥٦١٥)، وينظر شرح السنة للبغوي (٣١٢/٤)، والأثر صحيح الإسناد موقوفا كما ذكره ابن حزم في المحلى (٢٥٦/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٤٥٧/٢)، والعيني في شرح سنن أبي داود (٣٩١/٤)، وفي عمدة القاري (١٨٨/٦) وغيرهم.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢١/٢).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤٨٨/٤)، نصب الراية للزيلعي (١٩٥/٢)، البدر المنير لابن الملقن (٥٩١/٤)، الدراية لابن حجر (٢١٤/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٨/٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٣١٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢١/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٣/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢١٨/١)، البناية شرح الهداية (٩٣/٣).

ومجمع عليه بين الأمة" [١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي رجحان القول القائل بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد للحاجة على خلاف الأصل؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، حيث جاءت النصوص الشرعية برفع الحرج، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير[٢].

ولا يجوز التعدد فوق ما تندفع به الحاجة؛ وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة؛ حيث جاء في فتاواها ردا على بعض الأسئلة المتعلقة بتعدد الجمعة في بلد واحد: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ وذلك دليل عملي منه ﷺ على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعارا بوحدة القيادة، وجمعا للقلوب، وتأليفا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدا لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مسوغ شرعي مباحا لأمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة، فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد التي تقام فيها الجمعة حاليا حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيرا على الناس، ودفعا للحرج عنهم.[٣]، والله أعلم.

وبناء على ما سلف: فعلى الأقليات المسلمة السعي الجاد للحصول على تراخيص بناء المساجد بالقدر الذي تندفع به الحاجة، ولا سيما مع القول برجحان جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد للحاجة.

الفرع الثاني

أثر تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد على صحتها

١- من قال بجواز تعدد الجمع في البلد الواحد مطلقا ولو بلا حاجة فالجمع عنده صحيحة إن استوفت أركانها وشروطها.

٢- وأما من قال بعدم جواز التعدد في الجمع مطلقا، أو من قال بجواز تعددها للحاجة، وتعددت الجمع لغير حاجة فقد اختلف الفقهاء في صحتها على قولين:

---

(١) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦) .

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٧/٨).

• **القول الأول:** صحة جمعة واحدة وفساد الباقي، أو تفسد الجميع على اختلاف الأحوال، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.(١)

• **القول الثاني:** صحة صلاة الجميع مطلقا.واختاره جمع من الحنابلة؛ جاء في مطالب أولي النهى:" واختار جمع من أصحابنا الصحة مطلقا؛ أي: سواء كان التعدد لحاجة أو لا".(٢)

ويتفرع على القول الأول القائل بصحة جمعة واحدة وفساد الباقي، أو فساد الجميع؛ الخلاف في أي الجمعتين تصح على مذهبين:

المذهب الأول: أن العبرة في الصحة بوجود بعض المميزات ثم السبق، وبه قال المالكية والحنابلة.(٣)

فعند المالكية: إن تعددت الجمع فتصح الجمعة المقامة في المسجد العتيق في البلد –والعتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء، ما لم يهجر العتيق وينقلوها للجديد– ولا تصح في المسجد الجديد، فإن تساوت المساجد في بداية الصلاة بها صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق.(٤)

وعند الحنابلة: إن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة وإحداهما جمعة الإمام، فهي الصحيحة تقدمت أو تأخرت على الأصح، والأخرى باطلة؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه، وتفويتا له، وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين، أو كان أحدهما في قصبة البلد–وسط البلد– والآخر في أقصى المدينة، كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الأخرى، لأن لهذه المعاني مزية، فقدم بها كجمعة الإمام، وإن لم يكن لإحداهما مزية، فالسابقة هي الصحيحة والثانية باطلة.(٥)

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٢)، كشاف القناع (٣٩/٢).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٨٠/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٧٤/١)، المغني(٢٤٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (١٧٠/٢)، كشاف القناع (٣٩/٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٧٤/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (١٧٠/٢).

المذهب الثاني: العبرة في الصحة بالسبق، وبه قال: الحنفية، والشافعية، فإذا سبقت إحداهما الأخرى فالأولى صحيحة، والثانية باطلة.(١)

وقد اختلف الفريقان فيما يعتبر به السبق على أقوال أربعة:

الأول: يعتبر بالإحرام، فأيهما أحرم أولا كان سابقا، وإن كان الآخر أسبق سلاما، وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة.(٢)

واستدلوا: أنها بالإحرام تنعقد، فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة.

الثاني: أن الاعتبار بالسلام، فأيهما سلم أولا كان سابقا، وإن كان الأخير أسبق إحراما، وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية.(٣)

واستدلوا: بأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق به.

الثالث: يعتبر بالإحرام والسلام.وهو قول عند الحنفية.(٤)

الرابع: يعتبر السبق بالشروع في الخطبة، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، بناء على أن الخطبتين بمثابة ركعتين.(٥)

وحيث صحت إحدى الجمع وبطل غيرها لزمهم إعادتها ظهرا؛ لأن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثاني، كالوليين إذا أنكحا وسبق بالعقد أحدهما.(٦)

٣- إن وقع الإحرام في وقت واحد، أو جهل السابق، بطلت صلاة الجميع؛ وبه قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ واستدلوا: بأنه لا يمكن صحة الجميع، وليست إحداها بالفساد أولى من غيرها، فبطل الجميع، كالمتزوج أختين.(٧)

٤- إذا تقرر البطلان فما الذي يقضي الناس؟

اتفق الجميع على إعادتها ظهرا إذا خرج وقتها، فإن لم يخرج ففيه قولان:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٦/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٢).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (٥٠٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٢)، كشاف القناع (٣٩/٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٤٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٥١/٢).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ص(٥٠٦)، حاشية ابن عابدين (١٤٥/٢) .

(٥) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٢٨/٢)، المبدع (١٦٩/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٩/٢).

(٧) ينظر: البحر الرائق (١٥٤/٢)، حاشية الطحطاوي ص(٥٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٧٤/١)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٢)، تحفة المحتاج (٤٢٨/٢)، المغني (٢٤٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (١٦٩/٢).

أحدهما: وجوب إعادة الجمعة في مكان واحد إن أمكن ذلك؛ وبه قال المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ واستدلوا لذلك: ببقاء الوقت، لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها فلزمتهم، كما لو لم يصلوا شيئا.ولجواز أن يكونا قد صليا معا، فلا تنعقد الجمعة لواحد منهما.(١)

والثاني: عليهم أن يعيدوا ظهرا وجوبا،؛ لأن الجمعة قد أقيمت في المصر مرة، فلا يجوز إقامتها مرة ثانية فيه؛ وهذا رأي الحنفية.(٢)

رأي المعاصرين:

– قال الشيخ ابن عثيمين: إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح؛ لأن المسؤولية هنا ليست على العامة، وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة، فمن ثم نقول: يجب على ولاة الأمور القائمين بشؤون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ وهذا لأن للشارع نظرا كبيرا في اجتماع الناس على العبادات، لتحصل الألفة والمودة، وتعليم الجاهل، وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة.(٣)

– كما أفتى بصحة جميع الجمع ولو تعددت بغير حاجة: دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الأردنية.(٤) حيث جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "يستحب احتياطًا وخروجًا من خلاف من لم يجز تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة إعادتها ظهرًا إذا لم يتيقن من صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارنها جمعة أخرى، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب لا على جهة الحتم والإيجاب.

المطلب الثاني
تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد

اقترحت بعض المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد تفاديا للعقبات وتحقيقا للرغبات، كتقسيم المصلين إلى عدة أفواج؛ وذلك بأن تأتي مجموعة لصـــلاة الجمعـــة، فإذا فرغوا من صـــلاتهم أتت

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٢)، المغني (٢٤٧/٢)،
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٦/٢).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦٥/١٦).
(٤) https://www.dar-alifta.org .. تعدد المساجد في بلد واحد دون حاجة. المفتى : فضيلة الدكتور نصر فريد واصل. https://www.aliftaa.، قرار رقم: (٢٢٧) (٢٠١٦/١١).

مجموعة أخرى لتقيم الجمعة مرة ثانية في ذات المسجد.[١]

وقد كثرت الاستفسارات حول هذه النازلة، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

بيان ذلك فيما يلي:

أولا: يعتبر ضيق المكان وعدم السماح بالصلاة في الساحات والشوارع المحيطة بالمسجد في بلاد غير المسلمين عذرا مسوغا لترك صلاة الجمعة لمن لم يجد سعة، وعليه أن يصليها ظهرا.

ثانيا: تخريجا على قول الظاهرية، يجوز لمن بعد الطائفة الأولى أن يصلوا الجمعة ركعتين فقط ولو بلا خطبة. قال ابن حزم: "وإن جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة"[٢] وقال في موضع آخر:" ويبتدئ الإمام –بعد الأذان وتمامه– بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة؟ وليست الخطبة فرضا، فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد" [٣]

---

(١) https://islamqa.info/ar/answer، ورد السؤال التالي إلى لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: السؤال: بعض المساجد تضيق بالمصلين يوم الجمعة مما يضطرون معه إلى الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المارة والتجار، مما دعا بعضهم إلى شكوى ذلك للسلطات الرسمية، الأمر الذي حدا ببعض تلك السلطات إلى منع الصلاة في الشوارع، بل وصل الحال حتى إلى التهديد بإغلاق المسجد، فهل يجوز للجمعية القائمة على المسجد أن تقيم الجمعة مرتين في المسجد الواحد؟ https://www.e-cfr.org/blog/٢٠١٨/١١/٠٧

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٣٨ ١ ٣ وتاريخ ١ ١ ٢ ١ ١٣٩٩هـ ونصه: تلقيت خطابا من سعادة الدكتور عبد العليم خلدون الكناني، مدير مكتب الرابطة في باريس، المتضمن أن عددا من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٢/٨).

وحلا لهذه الأزمة التي تحرم كثيرا من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري.

(٢) المحلى بالآثار (٢٨٩/٣).

(٣) المحلى بالآثار (٢٦٢/٣).

لكن يشكل عليه عدة أمور:

أولها: ما أورده ابن قدامة: من أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة، ولا تصح الجمعة بدون خطبة كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ ولا يعلم لهم فيه مخالف، إلا الحسن فإنه قال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحى، والنبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال، وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين.(١)

ثانيها: ما حكاه النووي من الإجماع بقوله: "أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة؛ ولكن من فاتته لزمته الظهر".(٢)

ثالثها: نص بعض الفقهاء على عدم جواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد نصا صريحا.

- قال العمراني:" إذا خطب الإمام بالأولى، وصلى بهم الجمعة، وسلم، ثم خطب بالثانية، وصلى بهم الجمعة؛ صحت الجمعة في حق الإمام والأولى، دون الثانية؛ لأنه لا تصح إقامة الجمعة في المصر مرة بعد مرة".(٣)

- وقال ابن قدامة: "وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها، فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرا، لأنه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما، فلم تجز إقامة الجمعة فيه".(٤)

ويرد على ما مضى من نصوص العلماء المقتضية إبطال الجمعة الثانية لمن أقامها في ذات المسجد فيقال:

- إن الحاجة لم تكن داعية لذلك مثل ما تدعو إليه الآن، حيث لا تجيز كثير من السلطات في بلاد غير المسلمين التجمعات بعدد معين، ولا تسمح بالصلاة أمام المساجد، وغير ذلك من المعوقات التي لم تتصور من قبل.
- إذا كان الأصل الثابت أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو مسجد رسول الله ﷺ، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ فلما وجدت الحاجة لتعدد الجمع لاتساع البلدان جاز ذلك في

---

(١) بتصرف يسير من المغني لابن قدامة (٢/٢٢٤) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٥٠٩).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٥٢٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٩).

رأي بعض الفقهاء، فبناء على ذلك هل يمكن القول بأن الحاجة لتكرار الجمعة في المسجد الواحد لم تظهر إلا بواقع الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين ووجود الكثير من القيود التي لم تتصور من قبل؛ كتحديد عدد معين ولو مع سعة المسجد، وعدم السماح بالصلاة خارج المسجد، وعدم تنظيم وقت العمل والدراسة بما يتناسب مع صلاة الجمعة، وعليه فيجوز ذلك للحاجة على خلاف الأصل قياسا على من أجاز تعدد الجمعة في البلد الواحد للحاجة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز تكرار الجمعة في المسجد الواحد إذا اقتضت الحاجة ذلك؛ وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.(١)

القول الثاني: لا يجوز تكرار الجمعة في المسجد الواحد؛ وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وبه أفتى موقع الإسلام ويب، وهو قول الشيخ العثيمين.(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد إذا اقتضت الحاجة ذلك بما يلي:

١- قياسا على جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد للحاجة، فهناك من العلماء من يُجِيز تعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد مطلقًا ولو لغير حاجة، وذلك في المساجد التي يأذن وليُّ الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها، فقياسًا على ما ذُكِرَ: فإنه يجوز إقامة الجمعة أكثر من مرة في مسجد واحد بمصلين مختلفين؛ نظرًا لضيق المكان، ولعدم وجود مسجد آخر في هذه البلدة، ولأن بعض المسلمين ليس أولى بصلاة الجمعة من غيره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدَّر

---

(١) يراجع موقع دار الإفتاء المصريةdar-alifta.org. رقم الفتوى(١٦٩٤٧)، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.amjaonline.org/. رقم الفتوي٤٠٢٨ : عنوان الفتوى :تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لعذر، موقع فقهاء الشريعة بأمريكا، www.amjaonline.org، فتوى رقم (٢١٩٨٥) بعنوان الشروط التي تجيز تعدد صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد الواحد.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٢/٨)، موقع الإسلام ويب www.islamweb.net، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٩/١٦).

بقدرها، فإذا دعت الحاجة إلى تعددها في مسجد واحد كان ذلك أولى من تعددها في أكثر من مسجد؛ لاتحاد الموضع وإن تكررت فيه الجماعة لمكان الحاجة؛ إذ ذلك أنأى من الخلاف، وأدعى للائتلاف.(١)

٢- المنع من تكرار إقامة الجمعة في ذات المسجد للحاجة يؤدي لمفسدة؛ وهي حرمان كثير من المسلمين من أداء هذه الفريضة التي تعد من الشعائر العظيمة في الإسلام، ولها مقاصد حاجية، كاجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، مع ما يتحقق فيها من التوجيه والوعظ والتعليم فلا مانع من تكرر إقامة الجمعة في المسجد الواحد متى وجد السبب الذي يقتضي تكرارها من ضيق المكان، أو تعذر الاجتماع.(٢)

٣- أن الله أمر بالسعي إلى الجمعة، والرسول ﷺ يحذر في أحاديثه من ترك الجمعة، وما ذلك إلا لأهميتها في حياة المسلمين، وأثرها في تجميعهم على الدين، وتذكيرهم بربهم، وتعليمهم أمور دينهم؛ فلا يسع الفقيه إذن إلا أن يفتي بجواز صلاة الجمعة مرة أخرى للازدحام الشديد الذي يجعل المسجد يضيق بالمصلين؛ تمكيناً لهؤلاء المسلمين، الراغبين في الصلاة، والساعين إليها، المستجيبين لندائها، من أدائها على هذا الوجه، حتى لا يحرموا من المثوبة، ولا تضيع عليهم الفريضة، ومن مزايا الشريعة الإسلامية: أنها شريعة واقعية، تقدر أعذار الناس، وتقرر للضرورات أحكامها، ولا تغفل الظروف الطارئة والاستثنائية، وقد أجاز العلماء في حالة الزحام أن يسجد المصلي على ظهر أخيه، اعترافاً بضغط الضرورة.(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل من رأى عدم جواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد ولو اقتضت الحاجة ذلك بما يلي:

١- إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعا، ولا يعلم له أصل في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا يصح تعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو أن يضيق المسجد الأول الذي

---

(١) موقع دار الإفتاء المصريةdar-alifta.org. رقم الفتوى(١٦٩٤٧).وفتوى رقم (١٥٦٣٨).

(٢) ينظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.amjaonline.org/. رقم الفتوى (٤٠٢٨)، عنوان الفتوى : تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لعذر، لكن ينبه المجلس على ضرورة أن يراعي تكرار الجمعة في المسجد الواحد إدارة المسجد أو المركز، وهي التي تقرر ما يحقق ذلك، كاختيار الإمام والوقت.

(٣) ينظر لذلك : https://fiqh.islamonline.net

تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يكون مسوغا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها.(١)

٢- قياسا على منع طائفة من العلماء من إقامة جمعتين في بلد بلا حاجة، فمن باب أولى المنع من إقامة جمعتين في مسجد واحد، ولا يعرف له أصل في الإسلام.(٢)

وقد يرد على المانعين من إقامة الجمعة في مسجد واحد للحاجة فيقال: إن شرط تكرار الجمعة في مسجد واحد هو تعذر إقامتها في مكان آخر، وبناء عليه إذا احتاج المسلمون في بلد من البلدان أن يقيموا الجمعة في مسجد واحد مرتين، بسبب العجز عن إقامتها في موضع آخر بلا تساهل، فالأقرب جوازه ضرورة.(٣)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين وبيان أدلتهم يظهر -والعلم عند الله- رجحان القول بجواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد إذا اقتضت الحاجة ذلك على خلاف الأصل؛ والمتأمل في نصوص الشرع التي جاءت بنفي الحرج، وما تقرر في القواعد من أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن ما يجده المسلمون المقيمون في بلاد غير المسلمين من الحرج والضيق في فوات صلاة الجمعة وسماع الموعظة مع حرصهم الشديد على حضورها والتبكير إليها، الأمر الذي يبيح لهم تكرار الجمعة في المسجد الواحد ضرورة.

وكما أن تكرار الجمعة في المسجد الواحد أولى من ترك الكثير من المسلمين صلاتها، على القول بعدم الجواز، ولا سيما أنهم في أشد الحاجة إلى الموعظة وتحقيق مقاصد الجمعة، وكثرة سؤالهم عن حكم الشرع في ذلك ليؤكد وجود كثير من المعوقات في بلاد غير المسلمين، وقد ورد سؤال إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث يقول : بعض المساجد تضيق بالمصلين يوم الجمعة مما يضطرون معه إلى الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المارة والتجار، مما دعا بعضهم إلى شكوى ذلك للسلطات الرسمية، الأمر الذي حدا ببعض تلك السلطات إلى منع الصلاة في الشوارع، بل وصل الحال حتى إلى التهديد بإغلاق المسجد، فهل يجوز للجمعية القائمة على المسجد أن تقيم الجمعة

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦٢).

(٢) ينظر: موقع الإسلام ويب www.islamweb.net

(٣) ينظر: حكم إقامة جمعتين في مسجد واحد. د. أحمد الخليل . https://almoslim.net

مرتين في المسجد الواحد؟

الجواب : تناول الفقه الإسلامي منذ القديم مسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد، حيث اقتضى توسع المدن إلى أن تتعدد المساجد، وبالتالي تتعدد الجمعة بحسبها، فكانت اجتهادات الفقهاء بين مانع مطلقاً، وبين من يرى أن الجمعة هي التي تقام في المسجد العتيق، وبين من يرى أنها للأسبق، حتى أن الإمام السبكي رحمه الله أصدر فتوى بعنوان: "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد".

وسبب الخلاف في ذلك انتفاء وجود نص آمر أو ناهٍ في المسألة، فكانت اجتهادات الفقهاء تميل الى المنع سدًا لذريعة الفتنة والتفرق والاختلاف. واليوم تعددت المساجد الجوامع في المدينة الواحدة، واقتضت الحاجة ذلك، وزال المحذور؛ ومثل ذلك قضية السؤال، فتارة لضيق المكان وكثرة المصلين، وتارة لتعذر اجتماع الناس في وقت واحد، كما هو حاصل بحكم طبيعة التزام الناس بأعمالها ووظائفها في أوروبا، والمساجد قليلة في البلدة الواحدة، فإن المجلس لا يرى مانعًا من تكرر إقامة الجمعة في المسجد الواحد، ما وجد السبب الدافع لذلك، كالذي تقدم من ضيق المكان، أو تعذر الاجتماع، والمنع من ذلك مفسدة، إذ يُحرم كثير من المسلمين من أداء هذه الفريضة التي تعد من الشعائر العظيمة في الإسلام، ولها مقاصد حاجية، كاجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، مع ما يتحقق فيها من التوجيه والوعظ والتعليم.[١]

المبحث الثاني

المسائل المفرعة والمترتبة على القول بصحة الجمعة الثانية في المسجد الواحد

بناء على ترجيح القول بجواز تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد للحاجة، فقد كثرت الاستفسارات المترتبة على ذلك ومنها:

- حكم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال؛ حيث ورد سؤال من بعض المقيمين في كندا يقول فيه: أنا الآن أدرس في كندا، وهناك أعمال توسعية جارية في المسجد، ولذلك لا يتسع للجميع في صلاة الجمعة، ولهذا السبب تقام جمعتان لكي يتاح للجميع الصلاة، لكن المشكلة هي أن الصلاة الأولى تكون في الساعة الثانية عشرة

(١) تنظر هذه الفتوى ضمن فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.amjaonline.org/. رقم الفتوى (٤٠٢٨)، عنوان الفتوى: تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لعذر.

والنصف، أي قبل دخول الوقت بحوالي ساعة كاملة، فهل هذا جائز في قول أيٍ من العلماء ؟ (١)

• إذا جاز للجمعية القائمة على المسجد أن تقيم الجمعة مرتين في المسجد الواحد، فهل يقوم بذلك نفس الإمام، أم لا بد من إمام آخر لم يصل الجمعة مع الأول؟ (٢)

وبيان الإجابة على هذه الاستفسارات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية.

المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في تحديد وقت بداية الجمعة(٣) على قولين:

القول الأول: وقت الجمعة هو وقت الظهر، وعليه فلا يجوز تقديمها قبل زوال الشمس، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.(٤)

القول الثاني: وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْح، أي وقت صلاة العيد؛ وهو مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب، وفي رواية: وقتها الساعة السادسة أي الجزء السادس من الوقت الذي بين طلوع الشمس إلى الزوال؛ فيجوز فعلها فيما قبل الزوال جوازا أو رخصة، وتجب بالزوال، (٥) وأجاز بعض المعاصرين – كالشيخ ابن عثيمين – صلاتها قبل الزوال ولو بساعة، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة جوازها قريبا من الزوال لا سيما مع العذر.(٦)

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة.(٧)

---

(١) ينظر لذلك: https://islamqa.info/ar/answer.

(٢) ينظر لذلك: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوثwww.amjaonline.org

(٣) وكذا وقت انتهائها محل خلاف بين الفقهاء فالذي عليه جمهور العلماء أن الجمعة ينتهي وقتها بالعصر، و قيل: بالغروب. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٩/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٧٢/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٩/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٧٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٦٧/٢)، وفيه: (ولا تصح الخطبة والصلاة إلا بعد زوال الشمس)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٦/٢)، قال المرداوي : "وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة؛ وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، وابن شاقلا ". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٧٥/٢).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦٧/١٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٧/٨) .

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/١).

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وأنه لا يجوز تقديمها قبل زوال الشمس بأدلة من السنة والمعقول كما يأتي:

أولا: أدلة السنة النبوية ومنها:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».(١)

٢- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس لفعله ﷺ .(٣)

ثانيا: المعقول؛ ومنه:

قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر بجامع أنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما واحدا أشبهت الصلاة المقصورة والتامة فإن وقتهما واحد، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتهما واحد فكان أوله واحدا، كصلاة الحضر والسفر.(٤)

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أن وقت الجمعة قبل الزوال بأدلة من السنة والمعقول كما يلي:

أولا من السنة ومنها:

١- عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا» .زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.(٥)

٢- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ:«مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢)، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم(٥٨٩/٢)في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم(٨٦٠).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٤٩٧/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٧١/٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٥٨٨/٢)، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم(٨٥٩)؛ والإبل النواضح: التي يستقى عليها الماء من الآبار. ينظر: المنتقى (١٣٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨/٢)، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس،=

وجه الدلالة من الحديثين: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، فدل ذلك على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال.(١)

ونوقش استدلالهم بما يلي:

• أن أوقات الصلاة معلومة وهي محل إجماع بين الفقهاء، فلا يصح تغييرها لأمر محتمل، ووجه الاحتمال في الحديث أن قوله: "**ما كنا نقيل ولا نتغدى**"؛ أي: كنا يحرضنا على البكور إلى الجمعة، فنؤخر غداءنا وقيلولتنا إلى ما بعد الجمعة.(٢)

• أن هذه الأحاديث تحمل على التبكير إلى الجمعة، إذ ليست نصا في أن الصلاة قبل الزوال، حتى لا تتعارض مع ما استدل به أصحاب المذهب الأول من أدلة صريحة في تحديد وقت الجمعة بعد الزوال' وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيل الجمعة والتبكير إليها، وأن السلف رضوان الله عنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.(٣)

ثانيا: المعقول؛ ومنه:

أن صلاة الجمعة تشبه صلاة العيد، لأن الجمعة كالعيد، فوقتها كوقتها.(٤)

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر والعلم عند الله رجحان قول الجمهور بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ وعليه فلا يصح فعلها قبل الزوال؛ وذلك لقوة ما أوردوه من أدلة، وأما الأدلة التي استدل بها المخالفون فهي محمولة على التبكير لصلاة الجمعة، ولا سيما أنه دلت النصوص على عظيم فضل التبكير لصلاة الجمعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبناء على ما تقدم: فالأصل أن صلاة الجمعة تصلى بعد الزوال، ولا تصح قبله؛ لكن لا مانع من الاستفادة من فقه الخلاف في المسألة في فقه النوازل، وعليه: فإن تحققنا العجز بيقين عن فعلها بعد الزوال، جاز تقليد من قال بجوازها قبل الزوال ولا سيما عندما يتعلق الأمر بفقه النوازل خارج بلاد المسلمين.

وقد قرر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في حكم صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر في القرار ٤/٣ ما يلي: خلص المجلس إلى أن وقت صلاة

برقم(٨٥٩).

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(٢٧٧/٢)، نيل الأوطار (٣٠٩/٣).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٧٧/٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/١)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/٦).

(٤) ينظر: المغني (٢٦٤/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٦/٨).

الجمعة الذي لا يختلف فيه هو بعد الزوال إلى العصر وهو الأولى والأحوط، والواجب على أئمة المسلمين أن يحرصوا دائمًا على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا. أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان، أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي بإقامة صلاة الجمعة قبل الزوال، وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى وقت صلاة العصر تقديرًا للحاجة، وتحقيقًا لهذه المصلحة الدينية.(١)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة – لضرورة دخول العمل في فرنسا –مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟، فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ وخروجا من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريبا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل".(٢)

المطلب الثاني: حكم إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية (٣)

بناء على جواز تكرار الجمعة في مسجد واحد للحاجة؛ فما حكم إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية؟

---

(١) ينظر لذلك: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.amjaonline.org/. صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر، فتوى رقم (٣٩٩٤).

(٢) بتصرف من فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٦/٨).

(٣) ينظر لذلك: موقع دار الإفتاء المصرية dar-alifta.org. فتوى رقم (١٥٦٣٨). عنوان الفتوى: صلاة الجمعة مرتين بإمام واحد في مسجد واحد. ونص السؤال: يوجد في مدينة تمبي في ولاية أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية مسجد باسم (المركز الإسلامي)، وتقام فيه الصلوات الخمس والجمع وبعض الدروس العلمية، كما تقام في نفس المسجد يوم الجمعة صلاة الجمعة مرتين أو ثلاث مرات أحيانا والفرق ساعة بين كل صلاة جمعة، وفي يوم من أيام الجمعة حضرت صلاة الجمعة الأولى حيث خطب الجمعة وصلى الصلاة أحد الأئمة وبعد انتهاء الصلاة وانصراف الناس المتواجدين، بدأ وقت صلاة الجمعة الثانية بنصف ساعة تقريبًا، رجع نفس الإمام الذي صلى بنا الجمعة الأولى، واعتلى المنبر وبدأ خطبته، وبعد الانتهاء من الخطبة ظننت أنه قد يقدم شخصًا آخر مكانه ليصلي بالناس، ولكنني تفاجأت به هو نفسه الذي صلى بنا الجمعة الأولى يصلي بالجماعة الثانية ويؤمهم للصلاة، فتعجبت كثيرًا كيف لإمام أن يصلي صلاتي جمعة، بالجماعة الأولى والجماعة الثانية! فالصلاة الأولى صليناها في وقتها بعد الزوال على الساعة الواحدة ظهرًا، والصلاة الثانية على الساعة الثانية ظهرًا، هم في العادة كل جمعة يصلونها بإمام غير الجمعة الأخرى، ولكن الذي حدث ذلك اليوم كان أمرًا غريبًا عليَّ وتعجبت منه كثيرًا. فما حكم الصلاة الثانية للإمام والجماعة التي صلت معه؟

هذه المسألة تخرج على حكم اقتداء المفترض بالمتنفل، وقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

• **المذهب الأول:** يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو معتمد مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.(١)

• **المذهب الثاني:** لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وهو قول الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة.(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل من ذهب إلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بأدلة منها:

- ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ:«أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».(٣)

وجه الدلالة: الحديث صريح في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ حيث إن معاذا كان يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ ثم يصليها بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة.(٤)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تأويل حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض (٥)

وأجيب عنه: بأنه لا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ.(٦)

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بأدلة منها:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٦/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢١٣/٢)، وتنظر الرواية عند الحنابلة في المغني لابن قدامة (١٦٦/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٧٦/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٨/١)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٧/١)، المبدع في شرح المقنع (٨٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٠/١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٦/٢)،

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/١):

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٦٩/٢٤).

- ما جاء عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».(١)

وجه الدلالة: "أن ضمان الإمام معناه: أن صلاته تتضمن صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز، وفيما هو دونه لا يجوز، وهو المعنى في الفرق، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، فإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به، لأنه بنى القوي على أساس ضعيف".(٢)

ونوقش هذا التوجيه بأن المراد بالضمان أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما، (٣) وحديث معاذ ﷺ واضح الدلالة على المدعى.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان القول بصحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا، وعدم نهوض أدلة المخالفين؛ لكن خروجا من الخلاف فالأولى أن يكون لكل جمعة إمام، فإن تعسر وجود إمام آخر يؤم المصلين للجمعة الثانية فلا حرج حينها من إمامة الإمام الأول بناء على الراجح من قولي الفقهاء، والله أعلم.

جاء في فتاوي دار الإفتاء المصرية: "لا حرج في إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية؛ فإنها مبنية على أنه في صلاته للجمعة الثانية متنفلٌ لا مفترضٌ، واقتداء المفترض بالمتنفل جائز شرعًا على أحد قولي الفقهاء؛ لأن الغرض هو حصول الجماعة، ومجرد اختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الجماعة. ولأن الإمام من أهل الفرض فجازت إمامته، وإن كان الأولى أن تُصلى كل جماعة منها بإمامٍ مُعيَّن إن تيسر ذلك خروجًا من الخلاف".(٤)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠/١٦)، برقم (١٠٠٩٨)، ورواه الترمذي في سننه (٢٨٢/١) برقم (٢٠٧)، وأبو داود في السنن (١٤٣/١) برقم (٥١٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩/٤) برقم (١٦٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣١/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٧/١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٣٦/١).

(٤) ينظر لذلك: موقع دار الإفتاء المصرية: dar-alifta.org. فتوى رقم (١٥٦٣٨).

البريات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.وبعد: فقد يسر الله بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، وفيما يلي أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع:

- تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد للحاجة يجوز على خلاف الأصل على الراجح من خلاف الفقهاء، حيث جاءت النصوص الشرعية برفع الحرج، ولا يجوز التعدد فوق ما تندفع به الحاجة.
- يجوز تكرار الجمعة في المسجد الواحد إذا اقتضت الحاجة ذلك على خلاف الأصل، على الراجح من خلاف الفقهاء، وعليه فيجوز العمل بما اقترحته بعض المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين من تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد تفاديا للعقبات وتحقيقا للرغبات، كتقسيم المصلين إلى عدة أفواج، كأن تأتي مجموعة لصلاة الجمعة ثم بعد ذلك تقام الجمعة مرة ثانية لتأتى مجموعة أخرى للصلاة، وهذا أولى من حرمان الكثير من صلاة الجمعة، وعلى المسلمين خارج بلاد الإسلام السعي الجاد للحصول على تراخيص بناء المساجد بالقدر الذي تندفع به الحاجة.
- الأصل أن صلاة الجمعة تصلى بعد الزوال، ولا تصح بعده على الراجح من خلاف الفقهاء، لكن لا مانع من الاستفادة من فقه الخلاف في النوازل؛ وعليه: فإن تحقق العجز بيقين عن فعل الجمعة بعد الزوال، جاز تقليد من قال بجوازها قبل الزوال ولا سيما عندما يتعلق الأمر بفقه النوازل خارج بلاد المسلمين.
- يصح اقتداء المفترض بالمتنفل على الراجح من خلاف الفقهاء، لكن خروجا من الخلاف فالأفضل عند تعدد الجمعة في المسجد الواحد أن يكون لكل جمعة إمام، فإن تعسر ذلك فلا حرج في إمامة إمام الجمعة الأولى للجمعة الثانية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، وأسأل الله أن يقيل العثرات، ويعفو عن الزلات، وهو حسبنا ومولانا فنعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ومجتباه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ه) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وغيره، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وغيره، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ .
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى: ١٣٣٥هـ، ط: المكتبة الثقافية – بيروت
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دارالفكر.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي:(١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وغيره، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، البلد: الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، ط:المكتبة العصرية.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وغيره ط: مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة:١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- **شرح السنة:** لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ومحمد الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة:الثانية سنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **شرح سنن أبي داود**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- **شرح صحيح البخاري** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي (ت:

١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- **فتاوى السبكي** لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)،ط:دار المعارف.
- **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي(ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق:علي حسين البواب، ط: دار الوطن – الرياض– ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)،تحقيق: بكري حياني – صفوة السقاط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح،(ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- **المبسوط**، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهيل السرخسي (ت:٤٧٨هـ)، ط:دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،ط: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
- **مسند الإمام أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وغيره، ط:مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى سنة:١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي

(ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ.

- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط:مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة: ١٣٣٢هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق:طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت .

مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

١- حكم إقامة جمعتين في مسجد واحد.د.أحمد الخليل .https://almoslim.net

٢- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.amjaonline.org
٣- موقع الإسلام ويب https:// www.islamweb.net
٤- موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org
٥- https://fiqh.islamonline.net
٦-https://islamqa.info/ar/answer